

01 | شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)

فضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم ثم قال رحمه الله وما دونها في الخلقة طاهر هو حديث على كل حال ابي قتادة هو يعني صححه الترمذي وغيره من اهل العلم. ثم قال رحمه الله وسباع البهائم والطيور والحمار الاهلي والبغل منه نجسة. طيب - [00:00:00](#)

وسماع البهائم اه معروفة هل الاسد النمر الى اخره والفقهاء رحمهم الله يستثنون الضبع الربيع وش رأيكم فيه نجس بوله روث ابو نجس ليس بياتينا ان شاء الله في الحج - [00:00:19](#)

انه ان فيه الصيد صلى الله عليه وسلم جعل فيه الصيد في حديث جابر في السنن طيب يعني في الثعلب ما رأيكم فيه الذئب او قبل الذئب وش رأيكم فيه؟ نجلس على هذا نجس - [00:00:38](#)

من السباع صحيح بل هو من الفواسق في رواية ابي داود جعلوه من الفواسق. خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم. زاد في رواية ابي داود الذئب من باب اولى يعني نص عليه في حديث الحل والحرم - [00:00:56](#)

فمن قتله فلا جزاء عليه طيب وش رأيكم في الثعلب ها الثعلب ما رأيكم فيه؟ المذهب عندنا ان الثعلب لو صاده انسان وجب عليه جزاء الصيد شاعر عجيب نعم هذا المذهب ذكره شيخ الاسلام رحمه الله في - [00:01:13](#)

العمدة عمدة الموفق. رحمه الله. وفي كلام على كل حال لاهل العلم يعني انا لما كنت اشرح موقع مالك مر علينا هذا وقلت ان اوسع المذاهب في الاكل الطاعمة هو مذهب المالكية - [00:01:35](#)

يعني بعض المالكية اللي ما درسوا المذهب يعني كأنهم اخذوا في انفسهم شيئا. فرحنا نعدد لهم الحيوانات التي تؤكل في مذهب مالك اه استغربوا غاية الغرابة واضيق المذاهب في باب الطاعمة هم الاحناف. اضيق الناس - [00:01:55](#)

يعني لاحظت اطعمة الكفار ولا في طعام الخيل واشياء الحقيقية من هذا رحمة الله عليهم جميعا. طيب حالف الطاعمة. ثم قال والطيور والحمار الاهلي والبغل منه. ها والبغل منه من ايش - [00:02:14](#)

من الحمار القاعدة عندنا في المذهب وهي على كل حال قاعدة في الشريعة لكن قاعدة المذهب ان المتولد بين طاهر ونجس ايتها من من النجس هذا المذهب هذه قاعدة في المذهب كلها - [00:02:33](#)

والمذهب اذا لم يتميز الطاهر من النجس واذا لم يتميز وهو اوسع دائرة اذا لم تتميز الحرمة من الحل حرم فلو ان امرأة ارضعت ارضعت لها في حارة مرضعة لها عشرة - [00:02:50](#)

الحارة هذي بتلحق مسجدم هذا اربعة عشرة من الجماعة. الجماعة يجي لهم مئة لكن والله اني ما ادري زهايمر ونست العجوز ذي. والله اني ما ادري حرم كل الذين في المسجد على بعضهم - [00:03:09](#)

هذا المذهب عندنا اذا ما هو اوسع من هذا في قضية اذا اشتبه الحل بالحرمة هذا من باب اولى كذلك. نجسة نعم باب الحيض احسن الله اليكم قال رحمه الله باب الحيض الى حيض قبل تسع سنين ولا بعد خمس ولا بعد ولا بعد خمسين ولا مع حمل - [00:03:25](#)

نعم قال رحمه الله لا حيض قبل تسع سنين وبشتصفون الدم الذي يخرج قبل التسع سنين قالوا دم فساد لانه يخرج من الرحم ما يقولون يعني يعني يقولوا يسمونه فساد. هذا عبارة الفقهاء الدقيقة - [00:03:50](#)

قبل تسع سنين ولا بعد خمسين يسمونه اللي بعد خمسين الفساد. ايضا فساد قال اه ولا بعد خمس سنين. وعلى كل حال الحقيقة

المذهب هو هذا. والرواية الثانية عن احمد رحمه الله انه لا حد - [00:04:10](#)

بأقله ولا لاكثره. لكن انتبهوا يعني الى هذه المسألة لا في السن ولا في الايام من الشهر هذا هو الصحيح لكن المذهب لا فيه تقييد السن تسع وخمسين وفي القلة والكثرة سيأتينا الان كلام المصنف ان أقله يوم وليلة واكثره - [00:04:28](#)
خمسة عشر يوما نعم ثم قال رحمه الله ولا مع حمل هذا المذهب ان الحي ان الحامل مات عبر هذا المذهب حتى ان الامام احمد رحمه الله قال انما تعرف النساء الحمل باي شيء - [00:04:51](#)

انقطاع الحيض اختاره ابن القيم وهذه من المسائل التي خالف فيها ابن القيم شيخه شيخ الاسلام ابن تيمية شيخ الاسلام تيمية يرى الرواية الثانية عن احمد رحمه الله ان الحامل - [00:05:10](#)

تحية وفاقا لمالك والشافعي فقول الجمهور ان ان المرأة تحيض ان الحامل تعيض وهذا قاله مالك والشافعي واختار شيخ الاسلام وانا ما انصحكم الحقيقة انكم يعني تقولون ان المرأة يا عفوا ان الحامل تحيض - [00:05:26](#)
خلوا الكلام بين لانه سمع بنا اطباء نقول هذا الكلام يضحكون علينا في تعدد القولين لانه من البديهيات عند اهل الطب ان الحامل لا تحيد بان الحيض له شكل ودماء الحمل شكل ثاني هذا في المشرق وذا في المغرب - [00:05:56](#)

نعم الصحيح ان لكن انظروا كيف سيستصحب المصنف رحمه الله هذا التفريع متى؟ في كل المسائل كل مسائل الباب سنأتي اليها عليه هذا الكلام واذا استغنيت بانه لا دليل على التحديد - [00:06:17](#)
كما هو الاصح في قول كثير من السلف انه لا دليل على التحديد ولا شك ان هذا يعني تستغني عن هذه المسائل وهذه التعب وهذا التعب الشديد يعني نصف باب الحيض يتخفف عنك - [00:06:36](#)

والنصف الثاني يبقى عليك مسألة وهي نوع دم الحيض متى تقوم به المرأة حائضا؟ ومتى ينتفي عنها ذلك الحقيقة همه يعني اذا حررت المسألة الثانية يعني فهذا احد الفوزين الدنيا هلك. راحت سترتاح راحت كثير والمرأة سترتاح راحة كثيرة. النووي رحمه الله لما شرح - [00:06:50](#)

المنهاج كتاب ابي اسحاق الشيرازي المهذب قال وقد كنت صنفته يعني كتاب الحيض في مجلد كبير ثم رأيت ان اختصره. والحمد لله انه اختصره رحمه الله النووي قالوا قد كان ثم سرد بعض الأئمة من خراسان بعض الشافعية هناك - [00:07:16](#)
انه صنف في الحيض ثلاث مجلدات عذابي يا اخواني هذا على امة محمد يعني صار الحيض بلاء والله يا اخوان اللي يقرأ في كلام بعض الفقهاء رحمهم الله رحمة واسعة - [00:07:37](#)

ارادوا الدقة والتفري على الدقة واشياء من من الدقة تجد الاصل فيها اصلا ما ورد فيه دليل واضح او دليل صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا لم يكن كذلك لم المرأة ما تعذب عذاب - [00:07:51](#)
يعني في هذا ونأتي على كل حال بعض التفريع عندنا في مذهب احمد. وهذا محل نظر الحقيقة وهو في بعض المذاهب اشد ثم قال رحمه الله هنا يعني ايش؟ واقل نعم واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر وغالبه ست او سبع. طيب - [00:08:05](#)

نعم واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر طالبه ست او سبع لا اشكال فيه. لحديث السنن تحيض في ايام الله في علم الله ستة ايام او سبعة وهو ستة في الحقيقة - [00:08:25](#)
والسبعة اذا اذا رأت فعلا انها يكون من نفس هذا النوع الذي رآته او شمت له رائحة فهذا معنى قوله او سبع. وبعض يعني بعض اهل العلم يعترض على كلمة - [00:08:37](#)

ست او سبع قال هذا ما هو بتحديد شرعي لها. لامرأة مضطربة او امرأة مبتدئة او مبتدأة نعم وهذا الحال على كل حال محل نظر الحديث صحح جمع من اهل العلم نعم - [00:08:51](#)
واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر ولا حد لاكثره. هذا الصحيح انه لا حد لاقل الطهر كما ذكرنا قبل قليل يعني هو اختيار شيخ الاسلام على كل حال يعني يندر ان المرأة يعني هو حدها في ثلاثة عشر يوم - [00:09:03](#)

ثلاثة عشر وثلاثة عشر في الشهر كم صارت فتكون حيضتي او تكون ثلاث لو انقصنا هذا على اعتبار اكثره ونادر ان المرأة تعيظ في

الشهر ولا ثلاث هذا نادر يعني - 00:09:21

يعني في الغالب يكون دم فساد او يكون استحاضة طيب قال ولا حد لاكثره كذلك. يعني يعني قال لا حد لاكثر يعني الطهر بين

حيضتين يعني لان بعض النساء ربما ما تحيض اصلا. نعم - 00:09:38

وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة ولا يصحان منها بل يحرمان. هذا محل اجماع انها تقضي الصوم الا قولها للخوارج الخوارج تعرفونه

نعم ولقد قالت عائشة حرورية انت ولا يصحان اللي هو ايش - 00:09:53

صوم الصلاة بل يحرمان ما يجوز لها ويحرم وطؤها بعض السلف رأى انها اذا تعمدت ذلك فانها تكفر. وهذا يميل اليه شيخ الاسلام

رحمه الله المرأة اذا تعمدت ذلك والرجل اذا تعمد الصلاة في الجنابة اذا تعمد نسال الله العافية يكفر لان هذا استهزاء - 00:10:08

الله تبارك وتعالى يقول ولا تتخذوا آيات الله هزوا. هذا من اتخاذ آيات الله هزوا. شرائعه واعلامه احكامه سبحانه وتعالى نعم ويحرم

وطؤها في الفرج فان فعل فعله دينار او نصفه كفارة. هذا يعني هذا هو المروي عن ابن عباس وقد اختلف في رفعه ووقفه والاشبه

وقفه - 00:10:30

لكن الظاهر ان ابن عباس يعني يعني يحتمل ان يكون مرفوعا ويحتمل يعني ان يكون وقوفا الامام احمد رحمه الله كان يميل الى ان

كل قول اوجب فيه الصحابة كفارة هذا قياس مذهبه - 00:10:50

رحمه الله ان ان كل قول يقول فيه الصحابة كفارة فانهم انه يقول الظاهر انه مرفوع ولا يجرؤ الصحابة على ان يلزموا الخلق شيء

من ذلك وهذا على كل حال من المفردات الائمة الثلاثة لا يلزمون بذلك - 00:11:03

وقوله هنا فعليه نصف دينار او نصفه. هذا من باب التخيير نعم. ويستمتع منها بما دونه يعني بما دون الفرج. نعم. واذا انقطعت دمه

ولم تغتسل لم يبيح غير الصيام والطلاق. قال واذا انقطع الدم. مم. قال ولم - 00:11:21

تغتسل المرأة خلاص انقطع الدم انتهى حيضها. لكن ما بعده اغتسلت وش اللي يجوز لها كان يجوز له الصيام ويقع الطلاق عليها. يصح

ان يقع عليها لو طلقها في هذه الصورة زي صح طلاقه. لكن قبل - 00:11:40

دقيقتين ما بعد انتهى الدم كان طلاقا بدئيا وفي وقوعه خلاف طويل لاهل العلم لكنه قال هنا يصحان كذا؟ طيب نعم. والمبتدأة

تجلس اقله ثم تغتسل وتصلي فاذا واذا انقطع لاكثره فما دون اغتسلت اذا انقطع - 00:11:58

قال والمبتدأة المبتدأة على كل حال هي المرأة التي ترى الدم اول ما تراه هذه هي المبتدأة ما سبق انها حاضت ولهذا ما تدري هذي

المرأة المبتدعة قال هنا تجلس اقله. وش اقله على المذهب؟ يوم وليلة. يوم وليلة. خلاص هذا الان بدأنا نستصحب المسائل. ثم

تغتسل وتصلي - 00:12:22

وفي رواية ثانية عندنا في المذهب انها تجلس اكثر. وش الاكثر خمسة عشر يوما اذا صار المبتدأة التي ابتداء حيضها كل هذا سنشرح

على المذهب وسنذكر لكم قاعدة لطيفة جدا تحلك هذا الاشكال كله - 00:12:46

باب الحيض هنا والمبتدأة تجلس اقله اللي هي يوم وليلة ثم تغتسل وتصلي. الرواية الثانية تجلس خمسة عشر يوما. اليس كذلك

وصار فيه عندنا اقل واكثر. الرواية الثالثة عندنا عن احمد رحمه الله تجلس ما لم تصل مستحاضة. كذا - 00:13:03

وهذا اختيار شيخ الاسلام وهذا ظاهر انها تجلس هذه المرأة تمكث حتى ما لم تصل مستحاضة ما فيه دليل على التحديد انها تجلس

يوم ولا تجلس يومين ولا خمسة عشر وبين الدليل عليه - 00:13:23

طيب بعدها نبين هذا اكثر ان شاء الله. قال فاذا انقطع باكثره فما دون. باكثره وش اكثره خمسة عشر الف وش اللي دونه اربعتعش

ثلاثعش اثنعش ثلاثعش احدعش اليس كذلك؟ هم. طيب - 00:13:41

اغتسلت اذا انقطع انقطعوا في ثلاثة عشر خلاص تصير طاهر انقطع في تسع ها خلاص في العاشر تكون طاهر انقطعوا في ثلاث

تغتسل وتكون طاهر طاهر عبارة المصنف طيب هذا شوفوا الكلمة التي بعدها قال - 00:14:01

فان تكرر نعم. فان تكرر ثلاثا فحيض تقضي ما وجب فيه. شوف. قال فان تكرر ثلاثا يعني ثلاثة اشهر. بثلاثة اشهر الشهر الاول الشهر

الثاني الشهر الثالث فحيض تجب ما تقديم ما وجب فيه وش اللي وجب فيه - 00:14:27

ها الصوم والصلاة لا الظاهر هذا طيب هذا على كل حال وفاقا للشافعي والصحيح انها لا تقضي. وشيخ الاسلام رحمه الله له كلام طويل في هذا قد شدد فيه على الفقهاء عندنا في مذهب احمد وغيره - [00:14:45](#)

يعني قال هالتفصيلات اللي انتم الزمتم بها المسكينة ذي وجعلتموها عذاب والله يا الحسبة الرياضية اللي فيها انها يعني تجعل الإنسان الذي يعني الممتاز في الرياضيات اظنه يرسم في الرياضيات - [00:15:03](#)

فكيف عاد المرأة الضعيفة هذه نعم. قال وان عبر وان عبر اكثره فمستحاضة وان عبر اكثره ها؟ ايه على هذا تكون وان عبر الدم صح كده ايه تكون هذا تقدير العبارة كلامه هنا ضبطه صحيح وان عبر يعني وان عبر الدم اكثره وش اكثره؟ خمسطعشر يوم - [00:15:19](#)

في اكثر من خمسة عشر يوما كذا فمستحاضة يعني على هذا تكون العبارة ان عبر الدم اكثر مدة الحيض اللي هو خمسة عشر يوما هذا يدل على انه مستحاضة ليست بحائض - [00:15:46](#)

والدليل انه عبر الاكثر في المذهب عندنا. فصارت مستحاضة وعلى هذا فيكون حيضها كم يوم واحد. ليه لانه عبر خمسطعشر يوم هذا يدل على ماذا على الاقل الذي قال هنا تذكرون هذا كله في المبتدأة ترى - [00:16:00](#)

قال هنا والمبتدأة تجلس اقله يعني هذا قلت لكم انتبهوا الكلمة هذي اني انها ايش؟ هذا عبور الدم الى خمسة عشر يوما هذا دليل على ان هذا الدم ذا كله - [00:16:25](#)

الصحيح من عند المصنف ظاهر هذا؟ طيب اه قال رحمه الله فان كان فان كان بعض دمها احمر وبعضه اسود ولم يعبر اكثره ولم ينقص عن اقله فهو حيضها تجلسه في الشهر الثاني - [00:16:39](#)

والاحمر استحاضة نعم وان لم يكن لحظة يا شيخ قال الله يحفظك والجميع قال فان عبر اكثر وخلصنا من ذا ها فان كان بعض دمها يعني فان كان لها تمييز هذا تقدير العبارة ترى هالموضع ذا - [00:16:56](#)

يعني ترى مطبات كله الشارع اللي يصير كله مطبات انتبه له. هذا فان كان دققوا معنا يا اخواني حتى ما نعيده الحقيقة حتى ما يشغلنا. فان كان يعني ان كان لها تمييز - [00:17:16](#)

اي شيه بان كان دمها بعض دمها احمر وبعضه اسود. هذا قيد واحد ثم ولم يعبر اكثره وش الاكثره؟ خمسة عشر يوما ولم ينقص عن اقله. اللي هو كم؟ يوم وليلة - [00:17:28](#)

هو وشو قال هو وشو هو؟ اللي هو الاسود بعد لانه قال في الاولة فان كان بعض دمها ايش؟ احمر وبعضها قال فهو يعني الاسود حيضها ليه؟ لان تمييز تجلسه في الشهر الثاني - [00:17:48](#)

توه له بدري هو بعد بيبى يقول له الشرط الثاني والثالث قال فهو يعني الاسود حيضها. تجسسه في طيب والاحمر الان شف اول شي جاب الضمير وبعدها جاب ها كابس مبهر مضمض ثم مظهر لو قال مضمض مظهر احسن يا شيخ - [00:18:10](#)

يعني لانه يعني بس هو على كل حال مثل ما قلت لكم انهم يعيدون الضمير يقول فهو وشو وهو وينهي الضمير؟ قال لانه قال وبعظها اسود. بعظه اسود هذي طريقتهن ما بيبى يكرر بقدر الامكان. ولا هو لو قال فالاسود حيضها - [00:18:29](#)

والاحمر استحاضة كان ريح الناس حنا ما نستطيع نقول للمصنفين على كيفنا لا هو على كيفهم تبي تقبل انت ولا توكل على الله افهم يعني قال رجل مرة لي ابي حال ابي تمام قال له في شعرك انت لما تقول ما لا يفهم - [00:18:44](#)

قال له انت لم لا تفهم ما يقال فرد عليه القضية من اصلها فحنا لازم نفهم نصير مثل يعني آآ يعني كابي تمام طيب قال والاحمر استياضة. نعم. وان لم يكن وان لم يكن دمها متميزا جلست غالب الحيض من كل شهر. كل هذا اذا كانت المبتدأة دمها غير -

[00:19:04](#)

متميز ما يتميز. طيب فين تميز شوفه هو تعرف بلون برائحة لونه يكون اسود ثخين وفيك يعني قدرات ويكون فيه نتن او نتن نعم وان لم يكن دمها متميزا جلست اللي هي المبتدأة - [00:19:27](#)

غالب الحيض من كل شهر كم تجلس على المذهب شوفوا يا شيخ قال وان لم يكن دمها متميزا جلست غالب الحيض من كل شهر وش الغالب اللي هو اكثر الحيض - [00:19:44](#)

خمس عشر يوم هذا المذهب الظاهر هذا والله لا لا تجلس ستة ايام لانه قال عفوا لانه قال لانه لم يقل يعني اللي هو اكثر الحيض قال غالب الحيض اذا انا الصواب انها ان ستة ايام - [00:20:00](#)

ستة ايام او سبعة كذا لانه قال قبلها قال وغربه ست او سبعون هذا الصحيح طيب انتهينا من هذا قال وان لم يكن دمها متميزا جلست غالب الحيض من كل شهر يعني اللي هو ستة ايام سبعة قال والمستحاضة - [00:20:22](#)

ولو مميزة تجلس عاداتها وان نسيته عملت بالتمييز الصالح وان لم يكن لها تمييز فغالب الحيض كالعالمة بموضعه الناسية لعدده. طيب. قال رحمه الله والمستحاضة تختلف عن الحائض. الحيض دم يخرج من قعر الرحم - [00:20:42](#)

والاستحاضة لم يخرج من ادنى من اول الرحم وهو عبارة عن جرح مثل جرح اليد حينما وقع في اول يعني اه موضوع خروج الدم قال والمستحاضة او الرحم قال وان المعتادة ولو مميزة تجلس عاداتها. هي معتادة كم؟ ثلاثة ايام - [00:21:03](#)

سبعة ايام. سبعة ايام تجلس سبعة ايام طيب فان نسيته عملت بالتنمية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المرأة المميزة قال لها فانه اسود يعرف اللي هو دم الحيض. هم. هذا المميزة قال فيها قال فان لم يكن لها تمييز - [00:21:30](#)

اللي هو يقصد التمييز الصالح تمييز صالح لن يبين هذي المسألة عند الفقهاء تسمى ايش اي نعم احسنت تسمى المتحيرة كذا فاذا صار عندنا الحين ثلاث المميزة والمبتدأة والمتحيرة صار عندنا ثلاثة الان طيب اه وتسمى هذي عندنا المحيط فغالب الحيض - [00:21:52](#)

وش غالب الحيض؟ ستة. ستة ايام او سبعة ولكن من اي الايام المذهب هو هذا هو. المذهب انه من اول كل شهر هالي من كل شهر هالي وليس من كل شهر شمسي - [00:22:19](#)

اللي هو على طريقة الفرنجي انما هو الشهور الاسلامية والعربية هذه من كل آ كذا غالب الحيض طيب اه قال هنا رحمه الله كالعالمة من موضعه الناسية العادية مثل وحدها امرأة عالمة في ابي يعني لكنها ناسية للعدد هي تعرف الحيض وتميزه - [00:22:39](#)

نعم فهذه المرأة المتحيرة جمعت بين وسطين نعم وان علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر ولو في نصفه جلستها من اوله كمن لا عادة لها ولا تمييز. طيب شوفوا قالها المرأة زي وان علمت - [00:23:05](#)

عدده الايام لكن نسيته موضعه ما تدري هو في اول الشهر في وسطه في اخره من الشهر ولو في نصفه جلستها وش جلست ماذا جلست ايام عاداتها. كذا من اوله. يعني من من اول ايش - [00:23:21](#)

من اول الوقت الذي كانت يعني كان الحيض يأتيها فيه قال كمن لا عادة لها ولا تمييز يعني صارت على هذا كأنها مبتدأة لاحظتوا عبارته يعني اذا كانت تجلس من اول ايام عاداتها في اول الشهر مثل ما قلنا هنا وبين قلناها - [00:23:41](#)

هنا قالت جلست غالب عاداتها صح رجعتنا الى هالمبتدأة زي. قال كمن لا عادة لها ولا تمييز عندي رفعها انا عندكم ولا تمييز. ايه. وبين نسخة اه عندكم عندك يا شيخ - [00:24:04](#)

دولة تمييز رفعها وهذا هو الوجه لان لا هنا نافية للجنس تعمل عمل ان يعني ما بعدها نكرة طيب وعلى كل حال يصح الرفع وبهما قول الله عز وجل ولا خوف فلا خوف - [00:24:23](#)

فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون طيب لكن الوجه هو النصر طيب ومن زادت عاداتها او تقدمت او تأخرت فما تكرر ثلاثا حيض. نفس الكلام اللي قلناه في الثلاثة اشهر. فرجع المصنف الى اي كلمة؟ وين هي اللي - [00:24:45](#)

اللي قاله قبل شوي تكرر شفتوا عبارة لي قبل قليل هذه قال من زاد الحادث وتقدمت او تأخرت فما تكرر يعني في الثلاثة اشهر فهو حي. وهذا على كل حال يعني سنأتي الان الى الكلام فيه. نعم - [00:25:04](#)

ما نقص عن العادة طهر وما عاد يعني حكمها حكم الطاهرات. نعم. وما عاد فيها جلسته. يعني جلست ايام عاداتها المراد وما عاد فيها وشو اللي عاد الدم على هذا تكون حائض انت - [00:25:20](#)

خلاص تكون هذه المرأة حائضا وما عاد اللي هو الدم في ايام عاداتها جلسته فكانت حائضا. هذا معنى العبارة. شوف كيف يعني هالضمانر زي يعني ثلاث كلمات نص سطر او اربع ثلث سطر - [00:25:37](#)

فيها حرف حرف حتى يستغني بذلك فصارت المسألة فيها نوع تعقيد العبارة كما قلت لكم والصفرة والسفرة والقدرة في زمن العادة

حيض نعم. ومن رأته يوما دما ويوما نقاء فالدم حيض والنقاء طهر ما لم يعبر اكثره. طيب لاحظوا هنا هذا اخر الكلام في في

الحيض. قال والصفحة - [00:25:58](#)

والقدرة في زمن الحيض حيض وهذا بلا خلاف بين اهل العلم الصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض وبعده خلاف بين اهل العلم

والصحيح انه ليس من الحيض في حديث ام عطية قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة - [00:26:20](#)

ها زمن حديث ام عطية كنا لا نعد ايش الصفرة والكدرة اي نعم انا وش قلت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا ما تخلص

بعض النساء تجلس لها نص شهر وهي ترى هالقدرات - [00:26:46](#)

قلناها سألناها قلنا انتي لما انتهت العادة عليك انت رأيتي القصة البيضاء رأيت البياض نعم او كانت المرأة ذات جفوف. تجف خلاص

قالت انقطع الحيض عني نص يوم خلاص قالت لكن من بكرة جاني قدرات قلنا ما تنظرين اليها - [00:27:07](#)

الظاهر هذا؟ هذا كثير ما يسأل عنه النساء يقول انا بعد الدورة وتدرون ما السبب كان عند السلف قليل يسألون عن هذا خلاص نبهوا

فانتبهوا لكن الان كثرة ما يأكل النساء - [00:27:28](#)

من المواد الصناعية والملونة والصوديوم والمواد الحافظة والجن والعفاريت صار يعني اللي ابن ادم البعير لو تعطيه مثل الاكل ذا ما

يعيش ترى ولا سنتين ثلاث سنين وهو بعير امرأة ضعيفة - [00:27:43](#)

المرأة النفساء احيانا تجلس لها اربعين خمسين ستين بعضهم تجلسها سبعين يوم وتقول ما ما زالت الدماء بي بينما النساء الاوائل كن

كن التمر اثناء النفاس اذا اكلنا التمر تقوى تقوى المرأة وهذا من حكمة - [00:28:01](#)

قصة مريم لما قال الله تبارك وتعالى وهزي اليك بجد النخلة يتساقط عليك رطبا قال رحمه الله ومن رأته يوما دما ويوما دما ويوما

نقاء هذا عاد دخل في مسألة التلقيح عند الفقهاء - [00:28:23](#)

مسألة ايش؟ التلقيح اليوم الحقيقة هذا يوم عصيب مع الحيض ومن رأته يوما دما ويوما نقاء. فالدم حيض والنقاء ايش؟ طهر. طهر.

ما لم يعبر اكثر لما يعبر الدم اذا كلمة يعبر اعرف انها الدم - [00:28:43](#)

ما لم يعبر اكثره يعني يقصد ما لم يعبر مجموع يوم الطهر ويوم النقاء ويوم ها يوم الحيض فهذي انت وش تسوي؟ هو

يقول ورأته يوما دما ويوم النقاء - [00:29:07](#)

يقول ما لم يعبر اكثرهم جمعت الايام ذي اليوم الاول طهر اليوم الاول اه النقاء ثم ايش دم. دم نقاء دم نقاء قال المصنف ما لم يعبر

اكثره اجمع هالايام ذي - [00:29:24](#)

اللي صارت واجعلها على يعني على المذهب خمسة عشر يوما فاذا جمعت الثنين هذي صارت خمسطعشر يوم فما زاد عليه هذا ليس

بحيض على المذهب وانما هو استحاضة من اين اخذنا التلقيح - [00:29:38](#)

اخذناه من لفقنا يوم على يوم ولا الحقيقة من الناحية العقلية يوم النقاء لا دخل له في الحيض الظاهر هذا فهذي يسمونها مسألة

التلقيح عند الفقهاء طيب انتهينا من هذا بقي ان اقول لكم شيء - [00:29:58](#)

يعني حتى نريح النساء من هذا. فيه نساء السمع لنا ما شاء الله جزاهن الله خير يعني انا اقول لاحظوا الذي ورد في السنة شيء يسير

رأيتهم احاديث التي واردة جمعتها كلها التي صححها الحفاظ لوجدنا انها - [00:30:19](#)

على الاوصاف التالية قال النبي صلى الله عليه وسلم للحائض قال ان دم الحيض اسود يعرف امسكوا معنا الوصف ذا. معلبش لو

تأخرنا قليلا لكن يا اخواني مفيد يعني بالذات في في الحيض النسوة يعني يستاهلن الحقيقة للجن انا نخصهم بها ثلاث دقائق او -

[00:30:38](#)

قال انه اسود يعرف وقال في الحديث الاخر تحيظي في علم الله ستة ايام او سبعة الظاهر هذا فان كانت المرأة هذه دمها يتميز ودم

الحيض يتميز قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي استحيرت - [00:31:00](#)

اللي هو استحاضة ما هو حيض؟ قال لها انما ذلك عرق وليست بالحيضة لما قالت يا رسول الله انما افج فجا بان يخرج ماء دم كبير.

قال هذا ما هو بحيض الحيض ليس هذا - [00:31:22](#)

ثم قال لها ان دم الحيض اسود يؤه. اذا كان الدم يتميز واول ما تعمل بالتمييز هذي المرأة اذا اول ما دخل عليها الحي ان كانت المرأة اول ما حاضت - [00:31:38](#)

دم الحيض وعرفته لان بعض البنات ما يعرفوا فينبغي لامها ان تعرفها تقول لها هي ترى اسود وتراه ريحته مو من جنس الدم اللي يخرج من اللي يدوي للرجل فان جلست - [00:31:51](#)

ثلاثة ايام خلاص هذا حيضك ان استمر بها انتهيينا الحمد لله وهذا غالب النساء فان كان لا المرأة المبتدئة المبتدأة هذي جلسة الشهر الثاني اربعة ثم اللي بعده خمسة ثم اللي بعده ثلاثة فهذا عندها مشكلة هي في بدنها ذي ولا ولا يعود الى الدم والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم انه ان دم الحيض اسود - [00:32:07](#)

صارت اربعة ايام ثم ثلاثة ايام ثم خمسة ثم رجعت الى ثلاثة هذا عنده مشكلة هي وليس المشكلة في الدم فتمضي على الطريقة هذي هذه واحدة امرأة ثانية صارت تتميز ستة ايام - [00:32:35](#)

وعادتها منضبطة. وهذا كثير من النساء. خلاص تمشي على الستة ايام لانها اصلا تتميز لو زاد نصف يوم تأخر نصف يوم لا يضر هذا معي اهل العلم راحت عندنا المسألة الثانية - [00:32:53](#)

المسألة الثالثة جلست امرأة نص يوم بعض النساء تجلس نصف يوم وهذا قلة من النساء او يوم هذي ممتازة المرة ذي وش حليلها زوجها معدوم معرس عليها ابد المرة ذي - [00:33:06](#)

مع اهل العلم رأيت الدم ثم انقطع فذلك امرأة رابعة هذه المرأة تسمى مضطربة مرة تجلس لها نص يوم اربعطعشر يوم مرتين اثنعشر يوم هذي عندها مشكلة ذي والدم لا يتميز عندها - [00:33:25](#)

هذه هي المشكلة الصحيح الذي ينبغي ان يتكلم فيها الفقهاء ويطيلون فيها فاذا اردنا تفكيكها من ناحية السهولة من الناحية الشرعية قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذه المرأة التي قالت يا رسول الله انما قال لها تحيضي في علم الله ستة ايام - [00:33:44](#)

وإذا سأل انسان قالوا ليش انت قلتها ستة ايام قلنا له ان هذه المرأة لو كان يتميز عندها الدم ما يقول له النبي صلى الله عليه وسلم تحيضي في علم الله ستة ايام - [00:34:07](#)

كان يقول لها ماذا مثل ما قال للمرة الأولى قال لها انه اسود يعرف. يعرف الظاهر هذا لاجل ذلك اذا جاءتنا امرأة بهذه الصورة قالت والله انا ما ادري لكن لو قالت ان المرأة لا والله انا مرة اجلس لي ثلاثعشر يوم مرة اجلس ثمانية ايام مرة اجلس - [00:34:19](#)

ثلاثة ايام قلنا لها هو هل هو يتميز عندج؟ قالت نعم. قلنا له صح هذا حي لكن عندي انت مشكلة في يعني في الرحم هذه تعالج من الناحية الطبية لكن ان كان لا يتميز بالكلام فيها كما ذكرت لك - [00:34:38](#)

الظاهر هذا حتى لا ندخل المسألة المرأة المضطربة من دون بتمييز ندخلها في المرأة المضطربة بدون تمييز. هذا خطأ الحقيقة وجناية لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم وهو يعني احكم الخلق عليه الصلاة والسلام بان دم الحيض الاسود يعرف فكيف ان تحل لك ان تقول لها في - [00:34:57](#)

ثلاثة عشر يوما لي حاضرتها فعلا حاضت حيض واسود ويعرف دم منتن والى اخره. قلت لها لا صلي وصومي وهدد الفساد ولا رحت قلت لها بعد ثلاثة عشر يوما عبر الدم وصل الى اربعطعش خمسطعش - [00:35:18](#)

ويوم وصل اربعطعش قلتها الان في ايضا يعني لا هذا اذا كان ثلاثعشر يوم واوصاف واوصاف الحيض قف عندها وما زاد عليه اعمل بالتمييز هذي امرأة تشم الرائحة ما في مودة من حيث ذا - [00:35:33](#)

دم استعاضة دم فساد فاذا كانت هذه المرأة في كل سنيها وهذه الكلمة الاخيرة اللي اقولها في كل سنيها التي مرت عليها مر عليها عشر سنين وهي في الشهر الاول ثلاث - [00:35:54](#)

الشهر الثاني اربعة ايام. الشهر الثالث خمسة ايام. الشهر الثالث اربعة ايام. ثم خمسة ستة ثلاثة اربعة سبعة. وهي مميزة فعلا للدم هذي لا يجوز شرعا ان تفتيها اذا عبر الدم اكثر من من من الدم المتميز باوصاف الحيض اذا عبرت - [00:36:07](#)

فلو كان ثلاثة ايام رائحته منتنة وحيض وواضح وظاهر واعراض الحيض معروفة. فاذا عبر عن ثلاثة ايام اللي هو اربعة خمسة ستة

سبعة وهو متميز اربعة وخمسة وستة وسبعة مختلف عن الثلاثة واثنين واحد - 00:36:27

لا يحل مفتي ان يقول لها ان هذه المرأة حائض هذه المرأة ماذا ماذا تكون عندنا تروح للمستشفى وتكشف عليها الطبيعية وسترى ان عندها عرق يشترك مع انفجار الدورة الدموية عندها اثناء الحيض لانها انفجار عبارة الاوعية الدموية تنفجر - 00:36:43
هذه مع في داخل الرحم اول الرحم ينفجر هذا فتتبعه هذا بالظبط اكويها كوي يسون لها عملية كوي تب والمرأة فيها وانتهى الوضع والان الحمد لله العملية سهلة. يعني اسهل من هذا انا - 00:37:04